الأمم المتحدة

S/AC.37/2002/6

Distr.: General
16 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية سنغافورة لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية سنغافورة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتتشرف أن تشير إلى مذكرة رئيس اللجنة المذكورة المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والتي تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

وتتشرف البعثة الدائمة لسنغافورة كذلك بأن تحيل تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها حكومة سنغافورة من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة (انظر المرفق).

260402 250402 02-34407 (A)
0234407

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

تقرير سنغافورة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

التدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لتجميد أموال وأصول وموارد الكيانات المنصوص عليها في القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)

التدابير التشريعية

١ - ترد التدابير التشريعية التي اتخذتها سنغافورة لتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المشار إليها في القائمة الموضوعة، عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣(٢٠٠٠)، في الفقرة ٥ والفقرات من ٩-١٨ من التقرير المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن تنفيذ سنغافورة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المقدم في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى لجنة مكافحة الإرهاب (ويشار إليه فيما بعد بـ ''التقرير'').

٢ - وتشمل هذه التدابير القوانين والنظم التالية:

(أ) قانون الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠١

(ب) قواعد الأمم المتحدة التنظيمية لسنة ٢٠٠١ (تدابير مكافحة الإرهاب)

(ج) قانون السلطة النقدية لسنغافورة

٣ - ويُدرج الجدول الملحق بقواعد الأمم المتحدة التنظيمية لسنة ٢٠٠١ (تدابير مكافحة الإرهاب)، (والمشار إليها فيما بعد بـ ''القواعد التنظيمية'')، الأفراد والكيانات المشار إليهم في القائمة الموضوعة عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وبذلك يجعل القواعد التنظيمية سارية المفعول على هؤلاء الأشخاص. وقد أدخل تعديل في الآونة القريبة على القواعد التنظيمية بصدور قواعد الأمم المتحدة التنظيمية لسنة ٢٠٠٢ (مكافحة الإرهاب) (التعديل)، (والمشار إليها فيما بعد بـ ''(تعديل) القواعد التنظيمية'')، وقد دخل هذا التعديل حيز النفاذ في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويستعيض (تعديل) القواعد التنظيمية عن الجدول السابق بجدول جديد يحتوي على الأفراد والكيانات المشار إليهم في القائمة الموضوعة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، كما هو عليه الوضع في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢. وستقوم سنغافورة بتحديث الجدول، وفقا للتغييرات التي تدخلها لجنة الجزاءات على القائمة المذكورة.

٤ - وأصدرت السلطة النقدية لسنغافورة، عملا بالفرع ٢٧ ألف من قانون السلطة النقدية لسنغافورة، التعميمات التالية لتنفيذ القرارين ١٢٦٧ و ١٣٣٣:

(أ) تعميم السلطة النقدية لسنغافورة FSG 5/2001 - يهدف هذا التعميم إلى تسهيل تنفيذ سنغافورة لالتزاماتها بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وبمقتضى هذا التعميم، يطلب من جميع المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة السلطة تجميد أي أصول أو أموال تملكها (طالبان). وقد ألغي هذا التعميم لاحقا بصدور تعميم السلطة النقدية لسنغافورة FSG7/2002، المشار إليه أدناه.

(ب) تعميم السلطة النقدية لسنغافورة FSG 6/2001 - صدر هذا التعميم لتسهيل تنفيذ التزامات سنغافورة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وبمقتضى هذا التعميم، يطلب إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة السلطة القيام بتجميد أي أصول أو أموال لأسامة بن لادن أو للأشخاص ذوي العلاقة بأسامة بن لادن، بحسب ما هو وارد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وقد أبطل العمل لاحقا بهذا التعميم بصدور تعميم السلطة النقدية لسنغافورة FS G 7/2002، المشار إليه أدناه.

(ج) تعميمات السلطة النقدية لسنغافورة FSG 3/2002 و FSG 5/2002 و FSG 7/2002 - صدرت هذه التعميمات في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى جميع المصارف والهيئات المالية الخاضعة لرقابة السلطة لإنفاذ البيانات المستكملة لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

(د) تعميمات السلطة النقدية لسنغافورة FSG 15/2002 و FSG 16/2002 و FSG 17/2002 - صدرت هذه التعميمات في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة السلطة، وذلك لإنفاذ البيانات المستكملة لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

(هـ) تعميمات السلطة النقدية لسنغافورة FSG 34/2002 و FSG 35/2002 و FSG 36/2002 - صدرت هذه التعميمات في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة السلطة، وذلك لإنفاذ البيانات المستكملة لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

التدابير الإدارية

٥ - تواصل سنغافورة العمل بنظام رقابة صارم للتدفقات المالية، وذلك من أجل حماية سلامة نظامنا المالي من سوء استعمال الإرهابيين والكيانات الإرهابية له، بما في ذلك تلك الجهات المدرجة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وتشمل التدابير في هذا الصدد ما يلي:

(أ) عمليات التفتيش الموقعية - إثر أحداث ١١ من أيلول/سبتمبر، قامت السلطة النقدية لسنغافورة بتكثيف عمليات التفتيش الموقعية التي تقوم بها للتحقق من أن المؤسسات المالية تتقيد تقيدا صارما بإجراءات مكافحة غسل الأموال، ولكفالة توفر إجراءات متشددة لدى هذه المؤسسات لتحديد هوية الزبائن الذين يشتبه في أنهم يقومون بتمويل الأنشطة الإرهابية. وتتوقع السلطة النقدية أن تستمر المؤسسات المالية في تقيدها بمعايير عالية المستوى في تطبيق الإجراءات الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال لأغراض الإرهاب.

(ب) تقارير استعراض المعاملات المريبة - تتوفر لدى إدارة الشؤون التجارية التابعة لقوة شرطة سنغافورة منهجية صارمة لاستعراض كل تقرير يتعلق بمعاملة مريبة تستلمه من المصارف، والمؤسسات المالية، والسلطة النقدية لسنغافورة. وللحفاظ على هذه المستويات العالية لأنشطة الرصد، قامت إدارة الشؤون التجارية بزيادة عدد موظفيها في مكتب الإبلاغ عن المعاملات المريبة التابع لهذه الإدارة، ويمثل هذا المكتب وكالة مركزية في سنغافورة لاستلام تقارير المعاملات المريبة، واستعراضها.

٦ - ولم تعثر سلطاتنا حتى الآن على أي أصول أو أموال مجمدة وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأفراد أو الجماعات أو المشاريع أو الكيانات الواردة في القائمة، الموضوعة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

التدابير المتخذة من طرف البلدان لمنع دخول الأفراد المشار إليهم في القائمة الموضوعة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) إلى أراضيها، أو عبورهم منها

٧ - تنظر سنغافورة نظرة جدية إلى مسألة الأمن، وتوجد لديها تدابير أمنية مشددة وعمليات تفتيش تتم بصفة متواترة عند نقاط المراقبة وقاعات العبور بالمطارات تهدف إلى كبح وقوع أي أنشطة إرهابية، بما في ذلك استخدام وثائق سفر مزورة أو إحداث تغييرات فيها بشكل غير قانوني. ويتمتع أفرادنا المسؤولون عن إنفاذ القانون بدرجة يقظة عالية وتأهب لاكتشاف الأفراد المشار إليهم في القائمة الموضوعة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

التدابير المتخذة لمنع بيع وإمدادات الأسلحة والذخائر

٨ - أدخل (تعديل) القواعد التنظيمية لسنة ٢٠٠٠ تغييرات في القواعد التنظيمية (بإدراج القواعد التنظيمية ٧ ألف و ٧ باء، و ٧ جيم) وذلك بغية تنفيذ وإعمال ما ينص عليه البند (ج) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٩ - وتنص القاعدة التنظيمية ٧ ألف على أنه لا يجوز لأي شخص يقيم في سنغافورة ولأي مواطن من مواطني سنغافورة يقيم خارجها أن يقوم بشكل، مباشر أو غير مباشر، بتصدير، أو بيع، أو إمداد، أو شحن أي أسلحة ومواد ذات علاقة بها، أيا كان موقعها، إلى أي جهة إرهابية.

١٠ - وتنص القاعدة التنظيمية ٧ باء على أنه لا يجوز لأي مالك لسفينة سنغافورية أو ربانها، كما لا يجوز لأي مشغّل لطائرة مسجلة في سنغافورة، حمل أي أسلحة ومواد ذات علاقة بها، أيا كان موقعها، لصالح أي جهة إرهابية، أو التسبب في شحنها، أو الإذن به، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.

١١ - وتنص القاعدة التنظيمية ٧ جيم على أنه لا يجوز لأي شخص يقيم في سنغافورة أو أي مواطن من مواطني سنغافورة يقيم خارجها أن يقدم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي جهة إرهابية المشورة أو المساعدة التقنية أو التدريب التقني، فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية.

وترد تعريفات شاملة لمصطلحات مثل ''الأسلحة والموادالمتعلقة بها''، و ''سفينة سنغافورية'' و''جهة إرهابية''، في البند (١) من القاعدة ٤ من القواعد التنظيمية.

١٢ - وبالإضافة إلى هذه الأحكام التشريعية، ينص قانون الأسلحة والمتفجرات وقانون الجرائم المتعلقة بالأسلحة على أحكام مشددة للغاية فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة.